وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد الثامن عشر

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522 – 3402)

https://www.iasj.net/iasj/journal/378

كانون الاول
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ١٨

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522 – 3402)

https://www.iasj.net/iasj/journal/378

١٤٤٦ هـ كانون الاول ٢٠٢٤ م

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥-البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : **(2127)** لسنة **2015** ميلادية
الرقم الدولي للمجلة : **(3402 – 2522) (ISSN)**.

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس مُحَمَّد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي /Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء: **العدد الثامن عشر** من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ كتاب قبول النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها. سواء قُبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية **www.iasj.net**

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.

١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	م.د. سبأ مُحَمَّد علي يوسف	توظيف سد الذرائع في بناء الفقه ومقتضيات ربط الشرع بواقع المكلف	١-١٤
٢.	أ.م.د. سولاف مصحب مهدي أحمد	دور الرواية في مواجهة المخدرات رواية "الزفت الأبيض" لماريا دعدوش أنموذجًا	١٥-٥٢
٣.	أ.م.د. بيسان خالد علي مصطفى	تجليات الريف في رواية تغريبة القافر لزهران القاسمي / دراسة سردية	٥٣-٧٣
٤.	م.د. أحمد إبراهيم حسن علي	حكم تملك لقطة الحرم المكي / دراسة فقهية مقارنة	٧٤-٩٢
٥.	م.د. وابله مهدي مُحَمَّد أحمد العجيلي	دور جامعة الدول العربية في أوضاع المغرب حتى عام ١٩٥٦	٩٣-١١٢
٦.	الدكتور اياد علي سالم المساري	شبهات عقدية حول السنة النبوية والرد عليها لشيخ الإسلام مصطفى صبري	١١٣-١٢٧
٧.	م.د. إيناس عباس صالح	إشكالية الأب في الرّواية العربية المعاصرة / الخندق الغميق، أنت منذ اليوم، تجليات	١٢٨-١٤٧
٨.	م. د. سعدون ظاهر شويش العيساوي	العلاقات الدلالية في تفسير فصيح البيان لفصيح الدين الحيدري (ت١٣٠٠هـ)	١٤٨-١٧٥
٩.	م. د. صهيب مُحَمَّد فهد الكبيسي	رسالة في حق الوشم للإمام عالم مُحَمَّد بن حمزة كوزلحصاري الآيديني المعروف بحاجي بأمير زاده المتوفى بعد سنة (١١٢١هـ) دراسة وتحقيق	١٧٦-١٩٠
١٠.	م.م. خالد جمال اسماعيل م.د. خضير عباس ضاري	دور البث الفضائي في تَعزِيز ثَقافَة المواطنة لَدى طَلبَة الجامعات العراقيةَ (دِراسة مَسحِية)	١٩١-٢١٤
١١.	م.م. فراس فاضل عجم الدراجي	ألفاظ الحسرة في القرآن الكريم وأثرها في حياة البشرية	٢١٥-٢٣٧
١٢.	الباحث: أحمد إبراهيم حسين مُحَمَّد أ.م.د. عامر ياسين عيدان	حاجي حفظ الدين فيما نقله ابن عبد البر من اجماعات في كتابه "التمهيد"	٢٣٨- ٢٥٨
١٣.	الباحث: عدي ذياب ضاري المعيني	أثر نقص الأهلية على الإجراءات الجنائية	٢٥٩-٢٨٢
١٤.	عدنان خضير عباس أ.م. د ايسر ياسين فهد	أثر وسائل الدفع الالكتروني على عرض النقود في العراق للمدة (٢٠١٧-٢٠٢٢)	٢٨٣-٢٩٧

١٥.	م.د. علي عيسى جاسم	دور القيادة الاستراتيجية في تنشيط قدرات المرشد السياحي بحث وصفي تحليلي لآراء عينه من المدراء والموظفين للشركات السياحية في العاصمة العراقية بغداد	٣٢٠-٢٩٨
١٦.	م.د. حسن عودة غضاب	أثر تقانة المعلومات وانعكاسها في ادارة الازمات الفندقية / بحث وصفي تحليلي لآراء عينة من الموظفين في فنادق الدرجة الممتازة في العاصمة العراقية ـــ بغداد	٣٤١-٣٢١
١٧.	الباحثة: رحاب زهير لازم	الأسس الّتي استند إليها القائلون بثنائيّة الجذر	٣٧٠-٣٤٢
١٨.	مُحَمَّد رضا علي ألبوسراية	آثار القوة القاهرة على المسؤولية المدنية	٣٩٧-٣٧١
١٩.	أ.م.د. أحمد مُحَمَّد محمود المشهداني	مرويات الصحابي صفوان بن عسال المرادي / جمعاً ودراسة	٤٢٨-٣٩٨
٢٠.	م.م. إيمان جاسم مُحَمَّد علي	التَّأْويلُ النَّحْوي بينَ القُدَماء والمُحْدَثين	٤٤١-٤٢٩
٢١.	م.د. إسراء حسن خلف	مدلول الجُناح في المنظور القرآني	٤٦٤-٤٤٢
٢٢.	أ.م.د. مصطفى كاظم محمود	المصلحة وأثرها في الاستثمار بالمصارف الإسلامية	٤٨٥-٤٦٥
٢٣.	م.د. ايناس نوري طه	ذو السيفين أبو الهيثم مالك بن التيهان	٥٠٣-٤٨٦
٢٤.	م.م. ابتهال عادل عبد الله	ميول السَّياب للمرأة / دراسة على وفق المنهج الاجتماعي	٥١٨-٥٠٤
٢٥.	أ.م.د. أحمد خالد محمود عبد	موافقات ابن عادل للفرّاء من خلال كتابه اللُّباب	٥٣٥-٥١٩
٢٦.	أ.م.د. علي جميل طارش عبد السعيد	العادة في أصول الفقه	٥٥١-٥٣٦
٢٧.	الباحثة: هزار حسن حلو أ.م.د. هناء مُحَمَّد حسين	الديون المتعثرة ومعالجتها عند الشيخ مُحَمَّد إسحاق الفياض (دام ظله)	٥٦٨-٥٥٢
٢٨.	م.د. مصطفى سامي نافع	الربا وآثاره في المجتمع	٥٩٥-٥٦٩
٢٩.	م.د. مروة عمر مرسي	دراسة المخاوف الاجتماعية لدى طلاب وطالبات قسم التربية الرياضية /كلية السلام الجامعة	٦٠٦-٥٩٦
٣٠.	الباحث: نمير عباس عبد الأمير أ.م.د رغد حسن علي السراج	طرق الكشف عن المقاصد وضوابط اعمالها	٦١٦-٦٠٧

أثر نقص الأهلية على الإجراءات الجنائية

The impact of lack of capacity on criminal procedures

اعداد

الباحث: عدي ذياب ضاري المعيني

Researcher: Uday Dhiyab Dhari Al-Muaini

udayalmaine@gmail.com

07715578855

الكلمات المفتاحية: الأهلية، الإجراءات، الجنائية.

Keywords: eligibility, procedures, criminal.

.

.

المستخلص

تدور فكرة البحث حول ماهية المسؤولية الجنائية الواردة في التشريعات الجنائية من حيث التعامل مع شخص المتهم من ناحية الأهلية وما للأهلية من أثر على سير الإجراءات الجنائية. حيث تنظم أحكام المسؤولية الجنائية آليات التعامل مع ناقص الأهلية سواء كان نقص الأهلية لصغر السن أم لنقص في الإدراك والإرادة. ولا يعتد بنص الأهلية المتعمد الواردة بفكرة السكر وتعاطي المخدرات حيث يشير الموضوع إلى نقص الأهلية القانوني المنظم بأحكام تشريعية.

Abstract

The idea of the research is about what responsibilities you want to have in dealing with a person in terms of those responsible and the eligibility to take the necessary measures. Responsibilities are triggered by determining how to deal with the person who lacks capacity, whether the lack of capacity is for small species or a lack of awareness and will. It does not moderate its original text, which deliberately presents the idea of alcoholic intoxication and abuse, as the subject refers to the regulator's legal capacity with reliable provisions.

المقدمة

تعد الأهلية القانونية أهم مميز للشخصية القانونية لأنها تسمح للشخص الطبيعي أو حتى الاعتباري بممارسة أي نشاط ما لم يكن مخالفا للقانون أو معرضا لأحد عوارض الأهلية. الأهلية هي الصلاحية والجدارة والكفاية لأمر من الأمور، فالأهلية للأمر هي الصلاحية له، والأهلية في مجال القانون تعني المعنى ذاته فهي صلاحية يعترف بها القانون للشخص، هذه الصلاحية قد يقصد بها مجرد صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وعندئذ نواجه ما يسمى بأهلية الوجوب، أي وجوب اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأما القدرة على إنشاء الحقوق والالتزامات عن طريق مباشرة التصرفات القانونية المختلفة فيتعلق بأهلية الأداء، وهكذا تنقسم الأهلية القانونية إلى نوعين وهما أهلية الوجوب وأهلية الأداء. إذن أهلية الوجوب أهلية تمتع بالحقوق والتزام بالواجبات، حتى ولو لم يمارس الشخص بنفسه حقه والتزامه، أما أهلية الأداء فهي مباشرة الشخص للحق أو الواجب أي استعمالها بنفسه. لقد فرض المشرع

في قوانين كل الدول شروطا لكي تكون تصرفات الفرد قانونية أو مقبولة بنظر القانون ومن هذه الشروط الأهلية القانونية فماذا نعني بها.

وتعني الأهلية القانونية صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات وممارسة التصرفات القانونية فالشق الأول من هذا التعريف نعني به اهلية الوجوب والشق الثاني أهلية الأداء وهذه الاخيرة هي التي تهمنا وهي التي يطلق عليها عادة مصطلح الأهلية.

- **مشكلة البحث:** تدور مشكلة البحث في بيان الموقف التشريع حول الأهلية القانونية للصغير ومدى أثرها في إيقاع العقوبة الجنائية على مرتكب الأفعال الداخلة في نطاق التجريم.
- **أهمية البحث:** يشكل موضوع البحث أهمية كبيرة. حيث نتيجة للأوضاع الاجتماعية التي يعيشها العالم بشكل عام والمجتمع العراقي بشكل خاص ونتيجة للأوضاع الاقتصادية التي يعاني منها العديد منها الدول ومن بينها العراق وزيادة مشكلة البطالة زاد معدل ارتكاب الأفعال المخالفة للقانون وانتشار الجريمة خصوصا من بين اشخاص يستغل صغر سنهم في توجيههم نحو الأفعال الجرمية مما ساهم في جنوح العديد من المراهقين والأطفال. لذا فإن دراسة المسؤولية الجنائية للقاصر أمر في غاية الأهمية على الصعيد الجنائي.
- **أهداف البحث:** يهدف البحث لبيان موقف التشريع من المسؤولية القانونية الجنائية للصغير.
- **منهج البحث:** اعتمدنا المنهج التحليلي في الإجابة على مشكلة البحث عن طريق تحليل نصوص القانون العراقي الجنائي ومن ثم استخدمنا المنهج الوصفي بالاعتماد على الكتب الفقهية لبيان بعض المفاهيم الجنائية التي تناولتها في محتواها.
- **خطة البحث:** اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مبحثين:

الأول: التعريف بالمسؤولية الجنائية .

الثاني: موقف التشريع العراقي من نقص الأهلية.

المبحث الأول: التعريف بالمسؤولية الجنائية

اختلف الفقهاء ورجال القانون في تعريف الأهلية الجنائية، ومنها التعاريف الآتية: الأهلية الجنائية هي مجموعة الصفات الشخصية أو العوامل النفسية التي يلزم توافرها في الشخص كي يمكننا نسبة الواقعة الإجرامية إليه باعتباره اقترفها عن إدراك

وإرادة [١] – أو هي قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها أو هي حالة خاصة أو صفة معينة. في الفاعل وهي تتوافر إذا تبين أن ملكاته الذهنية كانت طبيعية وقت ارتكاب الجريمة أوهي صلاحية الشخص الذي ارتكب جريمة لأن يسأل عنها [٢].

من خلال التعاريف السابقة يتبين لنا: أن الأهلية الجنائية هي مناط المسؤولية أي أن الإنسان لا يسأل جنائيا إلا إذا كان أهلا للمساءلة، ولا يكون كذلك إلا بتوفر صفتين فيه هما: التمييز أو الإدراك وحرية الاختيار . ومن خلال ما تقدم سنعالج التعريف القانوني للمسؤولية الجنائية.

المطلب الأول: المعنى الاصطلاحي للمسؤوليّة الجزائيّة

إنَّ للمسؤوليّة الجزائيّة معنى، ومن أجل تحديد تعريف المسؤوليّة الجزائيّة بدقة، لا بدّ من الوقوف على المعنى الخاص بهذه المسؤولية، على النحو الآتي:

سنتناول المعنى الاصطلاحي للمسؤولية من خلال الاطلاع في التشريعات محل الدراسة المقارنة وفي الفقه الجزائي.

لم يورد المشرع العراقي تعريفًا خاصًا بالمسؤوليّة الجزائيّة، بل اكتفى بالإشارة والنص على موانع المسؤوليّة الجزائيّة فحسب؛ وذلك في المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل؛ حيث جاء فيها: "لا يسأل جزائيًّا مَن كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أُعطيت له قسرًا أو على غير علمٍ منه بها، أو لأيّ سببٍ آخر يقرّر العلم أنّه يفقد الإدراك أو الإرادة. أمّا إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها، سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، عُدّ ذلك عذرًا مخففًا"[٣].

إذن، تتحقّق المسؤوليّة الجزائيّة للجريمة عند تحقّق أركان تلك الجريمة، الماديّة والمعنويّة، وتوافر العلم والإرادة الحرة المختارة الواعية للفاعل أو مرتكب الجريمة؛ بحيث يعدّ الشخص مسؤولًا جزائيًّا عن الجرائم الإلكترونيّة، عند ارتكابه سلوكًا ماديًا جرميًا

---

(١) سمير عالية، أصول قانون العقوبات –القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢٩٦.

(٢) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣ ، ص ٢٨٥.

(٣) المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

يدخل ضمن عناصر الركن المادي للجريمة، سواءٌ التشهير أو القذف والسب أو الابتزاز أو التهديد أو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بعلمٍ وإرادةٍ واعية حرة مختارة، أيّ كان حرًا في اختياره، وغير مكرهٍ عليه؛ إذ لا يعدّ مسؤولًا جزائيًّا إذا أتى بسلوكٍ مكرهٍ عليه، فلا مجال لمساءلته لكون الفعل قد وقع بالإكراه ومن دون إرادته[١].

وبالرجوع إلى النصوص القانونيّة الواردة في قانون العقوبات العراقي، نجد أنَّ المشرّع العراقي لم يعرّف المسؤوليّة الجزائيّة، إلّا أنّه عرّف الركن المادي للجريمة؛ وذلك في المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي التي نصّت على أن: "الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعلٍ أمر به القانون"[٢].

أما في الفقه الجزائي، لقد تعدّدت التعريفات الفقهيّة للمسؤوليّة الجزائيّة لدى الفقهاء في القانون الجزائي، فمنهم مَن عرّف المسؤوليّة الجزائيّة بأنّها: "تحمل التبعة الناشئة عن الجريمة والالتزام بالجزاء الجنائي المترتّب والمقرّر لها قانونًا"[٣]. ومنهم مَن عرّفها بأنّها: "التزام الشخص بالنتائج التي ترتّبت على فعله الإجرامي أو بما تعهّد القيام أو الامتناع عنه، إن أخل بذلك أو تحمل الشخص تبعة سلوكه الإجرامي أو النتيجة المترتّبة على عمله والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرّر له قانونًا"[٤].

المطلب الثاني : عناصر المسؤوليّة الجزائيّة

لتحقّق المسؤوليّة الجزائيّة على الجاني في الجرائم، لا بدّ من توافر بعض الشروط، إلى جانب توافر أركان الجريمة، المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي والركن الخاص، في حين تتمثّل تلك الشروط بعنصر الإدراك "التمييز" وحريّة الإرادة والاختيار والوعي، أيّ حريّة إرادة الجاني في ارتكاب الفعل الجرمي في جرائم وسائل التواصل الاجتماعي من دون إكراهٍ أو ضغطٍ أو إجبار على ارتكاب ذلك الفعل

---

(١) د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٤٣.

(٢) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص١١١.

(٤) فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٣١.

الجرمي، فيتحمّل العقوبة المقرّرة قانونًا للجريمة، لكون الفاعل مدركًا لأفعاله، أيّ أنّه قادرٌ على فهم السلوك الجرمي الذي يتّجه إليه في اقتراف ذلك الفعل وارتكابه، كما يكون مدركًا لنتائج أفعاله وما يترتّب عليها من أضرار[١].

فهناك العديد من الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال التي تدخل ضمن كيان الجريمة، إلّا أنّهم لا يدركون مدى خطورة فعلهم، ولا يعلمون أنَّ ما ارتكبوه يعدّ فعلًا جرميًّا يعاقب عليه القانون، كما هو الحال في التهديد والابتزاز والشتم والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إذ لا يدرك الفاعل أو الشخص أنَّ القذف والسب والشتم عبر مواقع ووسائل التواصل الإلكتروني يعدّ جريمةً، وغيرها من الجرائم الأخرى كالدخول غير المشروع لصفحات الأشخاص وتهديدهم، والخيانة الزوجية عبر مواقع التواصل الاجتماعي. أمّا عند انعدام الإدراك والإرادة بسبب المرض أو الجنون أو بسبب صغر السن، فإنَّ ذلك يؤدّي إلى انتفاء المسؤوليّة الجزائيّة؛ فلكي يصبح الشخص مستحقًا للعقاب، لا بدّ من توافر الإدراك وحريّة الاختيار، لأنَّ لا جدوى من إيقاع العقوبة إذا لم يدرك الفاعل معنى العقاب [٢].

إذن تقوم الجريمة – بوجهٍ عام – على ثلاثة أركان[٣] ألا وهي:

١. الركن الشرعي (المشروعيّة): وهو الركن المتعلّق بالصفة غير المشروعة للجرائم الإلكترونيّة، استنادًا إلى قاعدة (لا عقوبة ولا جريمة إلّا بنص).
٢. الركن المادي: وهو ماديات الجريمة التي تبرز به إلى العالم الخارجي.
٣. الركن المعنوي: وهو الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء في صورة القصد أو الخطأ.

ولكي يتوافر الركن المادي في الجريمة الإلكترونيّة، فلا بد من حصول النتيجة الإجراميّة على أن ترتبط بالسلوك الإجرامي بعلاقة سببية.

أمّا الركن المعنوي للجريمة، فيتمثّل بالحالة النفسيّة للجاني، والعلاقة التي تربط بين

---

(١) سلوى توفيق بكير، د. على حمودة، مرجع سابق، ص٤٠٦.

(٢) جاسم خريبط، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٣٢.

(٣) علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الش،ي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٢، ص١٣٨.

ماديات الجريمة وشخصيّة الجاني، فالركن المعنوي هو المسلك الذهني أو النفسي للجاني باعتباره محور القانون الجنائي، ذلك أنّه في إطار هذا الركن تتوافر مقومات المسؤوليّة الجنائيّة كافة، من علم وإرادة آثمة وقصد جرمي، مع إقرار حقّ الدولة في العقاب الذي يبنى على هذه المقومات، لذلك يمكن تعريف الركن المعنوي بأنّه: العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصيّة الجاني، وهذه العلاقة هي محل الإذناب في معنى استحقاق العقاب، ومن ثم يوجّه إليها لوم القانون وعقابه. ويتوفر القصد الجنائي بحق الجاني في ثلاث حالات، ألا وهي:

- إذا كان الجاني يتوقّع ويريد أنْ يترتّب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث، والذي يعلّق عليه القانون وجود الجريمة.
- إذا نجم عن الفعل أو الامتناع ضرر أو خطر أكثر جسامةً مما كان يقصده الفاعل، وهي حالة جواز القصد التي نص عليها القانون صراحةً على إمكان ارتكابها بهذا الوصف.
- الحالات التي ينسب فيها القانون الفعل إلى الفاعل نتيجةً لفعله أو امتناعه، أيّ حالات يفترض فيها القانون توافر القصد الجنائي لدى الجاني افتراضًا، وهو مستمدٌ من أنّه طالما أنَّ النتيجة الجسيمة التي تحقّقه نشأت عن فعل الجاني، فمقتضى ذلك أنَّ هذا الفعل كان صحيحًا لإحداثها، ولكونه كذلك، فإنَّ الجاني يجب أنْ يتحمّل نتائجه، إنْ توقّعها أم لم يتوقّعها[1].

المبحث الثاني: موقف التشريع العراقي من نقص الأهلية

قبل الدخول بموقف التشريع العراقي من نقص الأهلية فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية. لابد من التطرق لموانع المسؤولية الجنائية من جهة ودراسة فيما لو كان الصغر سبب من اسباب منع المسؤولية الجنائية عن مرتكبها.

المطلب الأول: موانع المسؤولية الجنائية

يقصد بموانع المسؤوليّة الجزائيّة هي "تلك العوارض التي تصيب الأهلية

([1]) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط١، دار النهضة للنشر، بيروت، ١٩٨١، ص١١٥.

الجزائيّة في حريّة الاختيار والإدراك مما تؤدّي إلى انتفاء المسؤوليّة الجزائيّة عن الشخص"[١].

وقد تطرّق المشرّع العراقي في قانون العقوبات العراقي إلى موانع المسؤوليّة الجزائيّة في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان المسؤوليّة الجزائيّة وموانعها من المواد، وذلك عبر دراستنا لفصول تلك المواد؛ إذ تبيّن لنا أنّ المشرّع العراقي لم يضع معيارًا عامًا لمنع المسؤوليّة الجزائيّة؛ بل قد نصّ على أسبابٍ مختلفة في حال توافر أحدها، امتنعت المسؤوليّة، غير أنَّ هذه الأسباب في الواقع تحيط بكلّ ما من شأنه فقد الإدراك والاختيار أو كليهما، وهي كالآتي: (فقد الإدراك والاختيار لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن تعاطي مواد مخدرة أو مسكرة، والإكراه، وحالة الضرورة، وصغر السن).

كما نصّت المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي على أن: "لا يسأل جزائيًا مَن كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنونٍ أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قصرًا أو على غير علمٍ منه...". لذلك سنبين موانع المسؤوليّة الجزائيّة بالتفصيل على النحو الآتي:

أولًا: فقدان الإدراك والاختيار بسبب الجنون والعاهة في العقل:

لم يورد المشرّع العراقي والمشرع اللبناني تعريفًا للجنون والعاهة في العقل، بل إنّ المشرّع العراقي قد أشار إليه في المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي، والتي نصّت على أن: "لا يسأل جزائيًّا مَن كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة، أُعطيت له قصرًا أو على غير علمٍ منه...".

في حين استخدم المشرّع اللبناني عبارة الاختلال العقلي والتي تدل على معنى واسع، لكونها تشمل جميع ما يصيب العقل، مما يؤدّي إلى فقدان الإنسان الإدراك وحرية الاختيار، وهذه الحالات ليست محصورة وتترك لتقرير الأطباء.

فالجنون هو: "الحالة التي يكون فيها الشخص عاجزًا عن توجيه تصرفاته بصورةٍ صحيحة، بسبب توقّف قواه العقليّة عن النمو أو انحرافها أو انحطاطها، بشرط

---

(١) علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الش،ي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٣٥٥ .

أنْ يكون من ضمن حالات مرضيّة معيّنة"[١].

وكذلك عُرّف بأنّه: "الاضطراب في القوى العقليّة بعد تمام نموها الذي يؤدّي إلى اختلال المصابين به في تصوراتهم وقدراتهم عن العقلاء"[٢].

كما يمكن تعريف العاهة العقليّة بأنّها: "هي تعبير عن النقص أو الضعف في القوى العقليّة أو الملكات الذهنيّة لا يصل إلى حد فقدها بصفةٍ مطلقة لطالما من شأنها أن تفقد الجاني شعوره أو اختياره فقدانًا تامًا وقت ارتكاب الجريمة". وعليه، إنَّ العاهة الجنون الذي يفقد الإدراك والاختيار والإرادة، يعدّ مانعًا من موانع المسؤوليّة في جرائم وسائل التواصل الاجتماعي عند توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أنْ يكون الجاني في جرائم وسائل التواصل الاجتماعي مصابًا بالجنون أو العاهة العقليّة، أيّ فاقد لحرية الإرادة والاختيار والإدراك[٣].

الشرط الثاني: فقدان الإدراك أو حريّة الاختيار؛ إذ إنَّ فقدان الإدراك أو الإرادة أو كليهما بسبب الإصابة بالجنون أو العاهة في العقل يعدّ علةً لامتناع المسؤوليّة أو انعدامها؛ إذ إنَّ فقدان الإدراك أو حريّة الاختيار أو كليهما معًا يعدّ علةً لجميع موانع المسؤوليّة، كونها مناط تلك المسؤوليّة الجزائيّة، وعند العودة إلى نص المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي تبيّن لنا أنَّ المشرّع العراقي لم يشترط لعدم مساءلة المصاب بجنون أو عاهة عقليّة أنْ يكون فاقدًا الإدراك والإرادة معًا، بل اعتبر أنَّ مجرد فقدانه لأحدهما كافيًا لامتناع مسؤوليّته؛ إذ عبّر عن ذلك بعبارة (فاقد الإدراك أو الإرادة).

- **الشرط الثالث:** معاصرة فقدان الإدراك أو حريّة الاختيار لوقت ارتكاب الجريمة. فلا يكفي لانتفاء المسؤوليّة الجزائيّة الإصابة بالجنون أو العاهة العقليّة؛ بحيث تؤدّي إلى فقد الإدراك أو حرية الاختيار، وإنما يشترط أنْ يكون ذلك الفقد معاصرًا لارتكاب الجريمة، فإذا تحقّق فقد الإدراك أو حرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٠٠.

(٢) د. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، مج ٢، نادي القضاة، مصر، من دون سنة نشر، ص٣١٦.

(٣) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، ط٢، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص٧٦.

بسبب الإصابة، فإنَّ ذلك يعد كافيًا لانعدام المسؤوليّة الجزائيّة [1]. أمّا المشرّع اللبناني، فقد نصّ على تلك الموانع تحت باب موانع العقاب في المواد (٢٢٧ إلى ٢٣٦) من قانون العقوبات اللبناني، لذلك سنبين موانع المسؤوليّة الجزائيّة

ثانيًا: فقد الإدراك والاختيار بسبب السكر والتخدير غير الاختياري:

أشار المشرّع العراقي إلى هذه الحالة في المادة (٦٠) من قانون العقوبات المذكورة آنفًا؛ كما أشار إليها أيضًا المشرّع اللبناني في المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات اللبناني التي نصّت على أن: "يعفى من العقوبة مَن كان حين اقتراف الفعل، بسبب طارئ أو قوة قاهرة ناتجة عن الكحول أو المخدرات أفقدته الوعي أو الإرادة. إذا نتجت حالة التسمّم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولًا عن كلّ جريمةٍ غير مقصودة ارتكبها. ويكون مسؤولًا عن الجريمة المقصودة إذا توقّع حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطئه إمكان اقترافه أفعالًا جرمية. وإذا أوجد نفسه في تلك الحالة قصدًا بغية ارتكاب الجريمة شدّدت عقوبته"[2]. بينما نصّت المادة (٢٣٦) على أن: "إذا أضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ قوة وعي الفاعل أو إرادته إلى حدٍ بعيد أمكن إبدال العقوبة أو تخفيضها، وفقًا لأحكام المادة (٢٥١)".

وقد نص عليه المشرّع اللبناني في المادة (٢٣١) من قانون العقوبات اللبناني التي جاء فيها: "يعفى من العقاب مَن كان في حالة جنون أفقدته الوعي أو الإرادة". بينما نصّت المادة (٢٣٣) منه على أن: "مَن كان حين اقتراف الفعل مصابًا بعاهةٍ عقليّةٍ وراثيّة أو مكتسبة أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله يستفيد قانونًا من إبدال عقوبته أو تخفيضها وفقًا لأحكام المادة (٢٥١)".

أمّا المادة المخدرة فيقصد بها أنّه: "كلّ مادة تحدث في جسم الإنسان تأثيرًا من نوعٍ خاص، له أعراض معيّنة، سواءٌ تناولها عن طريق الفم أو الأنف أو عن طريق

([1]) عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٧٤.

([2]) حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد في الأحكام العامة، الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص١٥٠.

الحقن أو بأي طريقٍ آخر"[١].

في حين أنَّ السكر غير الاختياري فهو: "فقد الإنسان الشعور أو الاختيار لتعاطي المسكر رغمًا عن إرادته واختياره". إذن، إنَّ السكر والتخدير غير الاختياري الذي يفقد الإدراك والاختيار والإرادة يعدّ مانعًا من موانع المسؤوليّة في جرائم وسائل التواصل الاجتماعي عند توافر الشروط الآتية:

١. **الشرط الأول:** تناول مواد مسكرة. فالمادة المسكرة هي كلّ مادةٍ يتعاطاها الإنسان، وتؤدّي إلى إضعاف الوعي أو انحرافه، أو ضعف السيطرة على الإرادة، ويعد من قبيل المواد المسكرة كلّ المواد الكحوليّة التي تتأثّر بها خلايا المخ، فتخدّرها، مما يؤدّي إلى ضعفٍ تدريجيٍ طارئ في القدرات العقليّة ينتج عنه اختلال متزايد في الإدراك والاختيار على النحو الذي يضعفهما في حالة تناول كمية قليلة من تلك المواد، ويفقدها عند ازدياد تلك الكمية وشدة تركيزها [٢].

٢. **الشرط الثاني:** أنْ يكون تناول المواد المسكرة قهرًا أو عن غير علم بها. فلا يكفي لامتناع المسؤوليّة الجزائيّة أنْ يكون الجاني قد تناول مواد مسكرة من شأنها أنْ تفقده إدراكه أو حريّة اختياره، بل لا بد من أنْ يكون تناوله لتلك المواد رغمًا عن إرادته، أو أنّه كان باختياره، ولكن عن جهلٍ منه بطبيعتها، كونها مواد مسكرة، ومعنى ذلك ألّا يكون لإرادة الجاني دخل في إحداث حالة السكر، سواءٌ عمدًا أو خطًا [٣].

٣. **الشرط الثالث:** فقدان الإدراك وقت ارتكاب الجريمة؛ إذ إنَّ توافر حالة السكر غير الاختياري وحدها لدى مرتكب الجريمة لا يكفي لانعدام مسؤوليّته الجزائيّة، وإنما يجب أنْ تؤدّي هذه الحالة إلى فقدان الإدراك، ومن ثم حريّة الاختيار، وأنْ يكون الفقدان تامًا وكاملًا. أمّا إذا أدّى تناول المواد المسكرة قسرًا أو عن غير علمٍ بطبيعتها إلى مجرد الفقدان الجزئي للإدراك، فإنَّ ذلك يترتّب عليه مجرد التخفيف

---

(١) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٦٥.

(٢) رأفت عبد الفتاح حلاوة، قانون العقوبات القسم العام، ط١، دون النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٣٤.

(٣) عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، مارس، العدد الأول، السنة الحادية والثلاثون، ص٧٤.

في المسؤوليّة، وليس انعدامها الكلي.

وعليه، نستنتج مما تقدّم أنَّ الجاني في جرائم وسائل التواصل الاجتماعي إذا كان في حالة سكر أو تخدير غير اختياري نتيجة القهر أو غير العلم به، وأدّى ذلك إلى فقدانه الإدراك والتمييز والإرادة، وكان معاصرًا لارتكابه الجريمة، فإنّه لا يُسأل جزائيًا عنها [١].

ثالثًا: الإكراه:

أشار المشرّع العراقي إلى مانع الإكراه؛ حيث نصّت المادة (٦٢) من قانون العقوبات على أنّه: "لا يُسأل جزائيًّا مَن أكرهته على ارتكاب الجريمة قوةً ماديّةً أو معنويّةً لم يستطع دفعها".

فالإكراه هو عبارة عن قوة من شأنها أنْ تشل إرادة الشخص وتقيدها إلى درجةٍ كبيرة عن أنْ يتصرف وفقًا لما يراه بسبب هذا الإكراه، فالإكراه كالجنون يعدّ عارضًا نفسيًا يمنع المسؤوليّة الجنائيّة، غير أنّه يختلف عنه في أثره؛ إذ إنَّ الإكراه ينصب على الاختيار، بينما أثر الجنون ينصب على الإدراك [٢].

في حين يقصد بالإكراه المادي هو "السيطرة على جسد الإنسان بقوةٍ ماديّةٍ لم يكن يتوقّعها وليس له القدرة على دفعها تسخره في فعلٍ مجرد من الصفة الإراديّة". كأن يعلم أنّه إذا أرسل إلى هذا الشخص صورًا فاضحة له سيهدّده به، لكنه على الرغم من ذلك بعثها له. أما بالنسبة إلى شروط تحقّق حالة الإكراه المادي فهي كالآتي:

١. **الشرط الأول:** أنْ يكون من المستحيل على الجاني تجنّب الفعل أو الامتناع الذي تقوم به الجريمة، وحملته عليه القوة التي تعرّض لها، بمعنى أنَّ مقاومته لتلك القوة مستحيلة.
٢. **الشرط الثاني:** أنْ تكون القوة التي تعرض لها الجاني غير متوقعة فلا يكون الجاني قد توقّع خضوعه لها، ولا يكون ذلك بإرادته؛ إذ يتعيّن عليه عند التوقّع الفعلي أو استطاعة هذا التوقّع أن يتفادى الخضوع إلى هذه القوة، فإنْ لم يتجنبها ينتفي الإكراه، فإنْ تحقّق هذان الشرطان، انعدمت مسؤوليّة المكره عما يرتكبه من أفعال تحت تأثير الإكراه. أمّا بالنسبة إلى الإكراه المعنوي، فيقصد به: "كلّ ضغطٍ من

---

(١) خالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٩١.

(٢) د. محمد فاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٣، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٤، ص١٢١.

شخص على إرادة شخص آخر من أجل حمله على توجيهها إلى ارتكاب سلوك إجرامي" كالشخص الذي يضرب امرأة بصورةٍ مستمرة لحملها على ارتكاب جريمة نشر مقاطع إباحية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

أمّا بالنسبة إلى شروط تحقّق حالة الإكراه المعنوي، فهي الشروط ذاتها الواجب توافرها بالنسبة إلى حالة الإكراه المادي [١].

رابعًا: حالة الضرورة:

أشار المشرّع العراقي إلى حالة الضرورة في قانون العقوبات العراقي في المادة (٦٣) منه التي نصّت على أنّه: "لا يسأل جزائيًّا مَن ارتكب جريمةً ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطرٍ جسيمٍ محدقٍ لم يتسبّب هو فيه عمدًا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلةٍ أخرى، وبشرط أنْ يكون الفعل المكوّن للجريمة متناسبًا والخطر المراد إتقانه. ولا يعتبر في حالة ضرورة مَن أوجب القانون عليه مواجه ذلك الخطر".

والمقصود بحالة الضرورة، أنْ يجد الإنسان نفسه في ظروفٍ تهدّده بخطرٍ لا سبيل لتلافيه إلّا بارتكاب جريمة. أمّا بالنسبة إلى شروط تحقّق حالة الضرورة، فهي:

الشرط الأول: وجود خطر جسيم، أيّ أنْ يكون الشخص قد حل به خطرًا جسيمًا، وبسببه ارتكب الجريمة، لكن القانون لم يعرف الخطر الجسيم، وإنما ترك ذلك إلى القضاء ليحدّده في كلّ قضيةٍ، مراعيًا في ذلك سن الفاعل وحالته الصحيّة والعقليّة [٢].

الشرط الثاني: أنْ يكون الخطر حالًا (محدقًا)، ويعدّ الخطر حالًا، إذا كان الاعتداء المهدّد به على وشك الوقوع، أو كان الاعتداء قد بدا، ولكن لم ينته بعد، أمّا إذا كان الاعتداء مهددًا به مستقبلًا، أو أنّه تحقّق بالفعل انتهى، فإنَّ حالة الضرورة لا تتحقّق لأنَّ الخطر يعدّ غير حالٍّ في الحالتين.

الشرط الثالث: أنْ يكون الخطر مهدّدًا للنفس أو للمال؛ حيث جعل قانون العقوبات الخطر الجسيم الحال محققًا لحالة الضرورة، سواءٌ أصاب هذا الخطر النفس أو المال

([١]) د. عبود السراج، شرح العقوبات، القسم العام، ط١، مطبعة التأليف، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص ٣٠٥.

([٢]) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة نشر، ص٤٩٥.

للشخص ذاته أو لغيره [١].

الشـــرط الرابـــع: ألّا يكـون لإرادة الشـخص دخـل فـي حلـول الخطـر لكـون الانتقـاص مـن حريـة الاختيـار فـي هـذه الحالـة يفتـرض أنَّ الجـاني قـد فـوجئ بحلـول الخطـر، فلـم يكـن فـي المـدة بـين علمـه بإحاطتـه بـه واضـطراره لارتكـاب الفعـل الـذي درأه بـه، فسـحةً مـن الوقـت تمكّنه من التفكير في إتيان فعلٍ سواه، لا يمس حقوق غيره.

الشـــرط الخـــامس: ألّا تكـون هنـاك وسـيلة أخـرى لتفـادي الخطـر أهملهـا الشـخص بسـبب اضـطرابه، فـإذا كـان لـدى الشـخص وسـيلة للخـروج مـن المكـان الـذي اشـتعلت فيـه النيـران، ولكنّـه نتيجـةً لاضـطرابه وفقدانـه القـدرة علـى التصـرّف آثـر أنْ يـدفع شخصًـا آخـر يمـر أمامه، فقتله أو جرحه، فإنَّ الجاني يُسأل جزائيًا عن فعله لعدم تحقّق حالة الضرورة [٢].

الشـــرط الســـادس: تناسـب الفعـل المكـوّن للجريمـة مـع الخطـر، أيّ أنْ يكـون الفعـل المرتكـب أهـون مـا كـان يمكـن للفاعـل أن يرتكبـه، بحسـب مـا كـان فـي متناولـه مـن وسـائل أو أنْ يكون الفعل المكوّن للجريمة أشد جسامةً من الخطر [٣].

الشرط السابع: ألّا يتوجب على الشخص مواجهة الخطر قانونًا.

وفـي ضـوء مـا تقـدّم، نجـد أنّـه متـى مـا تحقّقـت شـروط حالـة الضـرورة، فـإنَّ المسـؤوليّة الجزائيّـة تنعـدم بالنسـبة إلـى الشـخص الواقـع تحـت تأثيرهـا، وعلـة المنـع تتمثّـل بتجـرّد الإرادة مـن حريّتهـا، أيّ فقـدان الشـخص لقدرتـه علـى الاختيـار فـي جـرائم وسـائل التواصل الاجتماعي [٤].

خامسًا: صغر السن:

أشـار المشـرّع العراقـي إلـى حالـة صـغر السـن كمـانع مـن موانـع المسـؤوليّة فـي قـانون العقوبـات العراقـي فـي المـادة (٦٤) منـه؛ حيـث نصّـت علـى أن: "لا تقـام الـدعوى

---

(١) د. محمود صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٣٢٧.

(٢) د. السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، دار المعارف، مصر، ١٩٩٢، ص٢٩٨.

(٣) د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١٧٨.

(٤) د. جلال ثروت، المرجع نفسه، ص١٧٩.

الجزائيّة على مَن لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره"[١].

كما ذهب المشرّع العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ بحسب المادة (٣) منه إلى أنه: "يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح... بالمعاني المحدّدة أدناه لأغراض هذا القانون. ١- يعتبر صغيرًا مَن لم يتم التاسعة من عمره. ٢- يعتبر حدثًا مَن أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. ٣- يعتبر الحدث صبيًا إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة. ٤-يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة (أحكام المسؤوليّة الجزائيّة)".

وعلى أساس هذا القانون، تمتنع المسؤوليّة الجزائيّة بحسب المادة (٤٧/ أولًا) من قانون رعاية الأحداث، ولا تقام المسؤوليّة الجزائيّة على مَن لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره. وكذلك قانون حماية الأحداث المنحرفين اللبناني الذي نصّ في المادة الأولى منه على أنّه: "لا يلاحق جزائيًا مَن لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل". وهذا ما كان معمولًا به في المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات اللبناني [٢].

كما عرّف قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم (٤٢٢) لعام ٢٠٠٢ في المادة الأولى منه؛ الحدث بأنّه: "الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إذا ارتكب جرمًا معاقبًا عليه في القانون، أو أنْ يكون معرضًا للخطر في الأحوال المحدّدة لاحقًا في هذا القانون". وبحسب المادة الثالثة من هذا القانون، فإنّه لا يلاحق جزائيًّا مَن لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم [٣].

إذن، يعدّ صغر السن مانعًا من موانع المسؤوليّة الجزائيّة في جرائم وسائل التواصل الاجتماعي؛ إذ إنَّ هناك نسبةً كبيرة من المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين

([١]) المادة (٦٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

([٢]) د. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٥٥.

([٣]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤١١.

(١٢- ١٧) سنة، يرتادون الصفحات الخادشة للحياء والصور الإباحيّة والدعارة[١]؛ إذ إنَّ أغلب المتردّدين على المواقع الإباحيّة من المراهقين، كما أنَّ هناك العديد من هؤلاء المراهقين، سواءٌ أكانوا ذكورًا أم إناثًا يعلنون عن رغبتهم في ممارسة البغاء والفجور عن طريق شبكة الإنترنت[٢].وعلى أساس هذا القانون، تمتنع المسؤوليّة الجزائيّة بحسب المادة (٤٧/ أولًا) من قانون رعاية الأحداث، ولا تقام المسؤوليّة الجزائيّة على مَن لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره. وكذلك قانون حماية الأحداث المنحرفين اللبناني الذي نصّ في المادة الأولى منه على أنّه: "لا يلاحق جزائيًا مَن لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل". وهذا ما كان معمولًا به في المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات اللبناني[٣].

أما في التشريع الفرنسي وبموجب أحكام المادة (المادة ١٢٢-١) من قانون العقوبات الفرنسي فإنه: (الشخص الذي كان يعاني، في وقت وقوع الوقائع، من اضطراب عقلي أو عصبي نفسي بعد أن فقد القدرة على التمييز أو السيطرة على أفعاله، لا يعتبر مسؤولًا جنائيًا. ويظل معاقبًا الشخص الذي كان يعاني، وقت وقوع الواقعة، من اضطراب نفسي أو عصبي أضعف تمييزه أو أعاق السيطرة على تصرفاته. إلا أن المحكمة تأخذ هذا الظرف بعين الاعتبار عند تحديد العقوبة وتحديد

---

(١) "أكثر جرائم الإتجار بالبشر تتم حالياً عن طريق موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك)، إذ يتم عرض الضحايا عبر هذا الموقع ويبدأ التفاوض هناك"، لكنه أكد أنَّ معظم هذه "المواقع مراقبة من قبل مكاتب الإتجار بالبشر في المحاكم العراقية فغالباً ما يتم استدراج المتهمين من أجل الوصول إلى الشخص المعني الذي عرض الضحية على مواقع التواصل الاجتماعي للتفاوض معه حول المبلغ". عصابات الإتجار بالبشر تبيع الفتيات في الفيس بوك... وتستغل الأطفال للتسول، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي: https://www.hjc.iq/view.5018/.

(٢) د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص٤٠.

(٣) د. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٥٥.

النظـام. إذا تـم فـرض عقوبـة السـجن، يـتم تخفيضـها بمقـدار الثلـث، أو فـي حالـة الجريمـة التي يعاقب عليها بالسجن الجنائي أو السجن المؤبد، يتم تخفيضها إلى ثلاثين عامًا.

ومـع ذلـك، يجـوز للمحكمـة، بقـرار مسـبب بشـكل خـاص فـي المسـائل الجنائيـة، أن تقـرر عـدم تطبيـق هـذا التخفيـف مـن العقوبـة. وعنـدما تـرى المحكمـة، بعـد المشـورة الطبيـة، أن طبيعـة الاضـطراب تبـرر ذلـك، فإنهـا تتأكـد مـن أن العقوبـة المفروضـة تسـمح للشـخص المـدان بتلقـي الرعايـة المناسـبة لحالتـه.) فـإذا رأى قاضـي التحقيـق، عنـدما يبـدو لـه أن معلوماتـه مكتملـة، أنـه مـن المحتمـل أن يطبـق الفقـرة الأولـى مـن الفصـل ١٢٢-١ مـن المجلـة الجزائيـة المتعلقـة بعـدم المسـؤولية الجنائيـة لشـخص بسـبب اضـطراب عقلـي، فإنـه يبلـغ وكيـل الجمهوريـة عنـدما يبلغـه الملـف وكـذلك الأطـراف عنـدما يـبلغهم تطبيقـا لأحكـام الفصل ١٧٥ من قانون العقوبات الفرنسي.

ويبـين المـدعي العـام فـي طلباتـه والأطـراف فـي ملاحظـاتهم مـا إذا كـانوا يطلبـون الإحالـة إلـى غرفـة التحقيـق لتفصـل فـي تطبيـق الفقـرة الأولـى مـن المـادة ١٢٢-١ مـن قانون العقوبات وفقا للمواد ٧٠٦ -١٢٢ إلى ٧٠٦-١٢٧.

كمـا عـرّف قـانون حمايـة الأحـداث المخـالفين للقـانون أو المعرضـين للخطـر رقـم (٤٢٢) لعـام ٢٠٠٢ فـي المـادة الأولـى منـه؛ الحـدث بأنّـه: "الشـخص الـذي لـم يـتم الثامنـة عشـرة مـن عمـره إذا ارتكـب جرمًـا معاقبًـا عليـه فـي القـانون، أو أنْ يكـون معرضًـا للخطـر فـي الأحـوال المحـدّدة لاحقًـا فـي هـذا القـانون". وبحسـب المـادة الثالثـة مـن هـذا القـانون، فإنّـه لا يلاحق جزائيًّا مَن لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم [١].

إذن، يعـدّ صـغر السـن مانعًـا مـن موانـع المسـؤوليّة الجزائيّـة فـي الجـرائم إذ إنَّ هنـاك نسـبةً كبيـرة مـن المـراهقين الـذين تتـراوح أعمـارهم بـين (١٢ – ١٧) سـنة، يرتـادون الصـفحات الخادشـة للحيـاء والصـور الإباحيّـة والـدعارة[٢]؛ إذ إنَّ أغلـب المتـردّدين علـى

([١]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤١١.

([٢]) "أكثر جرائم الإتجار بالبشر تتم حالياً عن طريق موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك)، إذ يتم عرض الضحايا عبر هذا الموقع ويبدأ التفاوض هناك"، لكنه أكد أنَّ معظم هذه "المواقع مراقبة من قبل مكاتب الإتجار بالبشر في المحاكم العراقية فغالباً ما يتم استدراج المتهمين من أجل الوصول إلى الشخص المعني

المواقع الإباحيّة من المراهقين، كما أنَّ هناك العديد من هؤلاء المراهقين، سواءٌ أكانوا ذكورًا أم إناثًا يعلنون عن رغبتهم في ممارسة البغاء والفجور عن طريق شبكة الإنترنت[١].

غير أنَّ عدم المسؤوليّة بسبب صغر السن، لا يعني أنَّ المسؤوليّة المدنيّة تنتفي أيضًا عن الأضرار التي سبّبها الفعل الذي جاء به، والذي يلزم التعويض عنه، وهذا بحسب المادة (١٩١) من القانون المدني العراقي؛ حيث نصّت على أن: "إذا أتلف صبيًا مميزًا أو غير مميز أو مَن في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله، وإذا تعذّر الحصول على التعويض من أموال مَن وقع منه الضرر، إنْ كان صبي غير مميزٍ أو مجنون جاز للمحكمة أنْ تلزم الولي أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض، على أنْ يكون لهذا الرجوع بما دفعه على مَن وقع منه الضرر"[٢].

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للأحداث

تنعدم المسؤولية الجزائية للطفل الذي لم يتم التاسعة من عمره واعتبار جرائم الاتجار بالأطفال داخله ضمن الاختصاص القضائي العراقي واعتبار ارتكاب الجريمة بحق الطفل ظرفا مشددا وتكفل الدولة اتخاذ التدابير التشريعية الازمة لحماية حقوق الطفل ومنها حق الطفل في الرعاية الاجتماعية وكفالة اليتيم وحق الطفل في الاسم والجنسية واللقب في قانون الجنسية وحق الطفل في قانون العمل العراقي وحق الطفل في التعليم في قانون التعليم الالزامي وتوفير الضمان الاجتماعي للطفل لكي يبتعد عن التشرد والجنوح وانشاء دور الدولة والتي تهدف إلى رعاية الأطفال[٣]. كما تبنى القضاء العراقي في قراراته الوسائل الكافية لحماية الحدث وتوفير سبل

الذي عرض الضحية على مواقع التواصل الاجتماعي للتفاوض معه حول المبلغ".
عصابات الإتجار بالبشر تبيع الفتيات في الفيس بوك... وتستغل الأطفال للتسول، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي:
https://www.hjc.iq/view.5018/.

(١) د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص٤٠.

(٢) المادة (١٩١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٣) فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للحدث ، تضمن القانون في المادة الثالثة منه نصا يقضي بسريان أحكامه على طوائف ثلاث هي الأحداث الجانحون، والمشردون، ومنحرفو السلوك. وأورد المشرع في سياق

مكافحة جنوحه [1] . وتبنى الموقف التشريعي في العراق آليات الانضمام للاتفاقيات الدولية التي تأخذ على عاتقها توفير الحماية الدولية للطفل وصب روافد هذه الحماية على الوسائل القانونية

ذلك تعريفا وتحديدا للأفعال التي اذا ارتكبها احد الأحداث وصف بكونه (حدثا جانحا) ، مشردا ، منحرف السلوك. وحدد القانون سن الحداثة في الجنوح والتشرد بثمانية عشرة سنة كحد أعلى، وتسع سنوات كحد أدنى. وهو بذلك قسم الأحداث إلى ثلاث فئات. خص كلا منها بمعاملة خاصة. وهي فئة الصغير. وهو من لم يتمم التاسعة من عمره. وفئة الصبي. وهو من أتم التاسعة من عمره ولم يتمم الخامسة عشرة. وفئة الفتى. وهو من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتمم الثامنة عشرة. ولا عقاب على الصغير من اجل الأفعال التي يقترفها. وهذا ما نصت عليه المادة (٤٧) في فقرتها الأولى. حيث قررت بأنه لا يعتبر الصغير مسؤولا جزائيا عن أفعاله. ولا تقام الدعوى الجنائية عليه. غير انه حتى يكون في مأمن من الانحراف مستقبلا تفرض عليه تدابير التأديب المنصوص عليها في المادة نفسها في فقرتها الثانية والتي تقرر بأنه اذا ارتكب الصغير فعلا يعاقب عليه القانون فعلى المحكمة ان تقرر تسليمه إلى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات للمحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقترن بضمان مالي لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات. أما أذا ارتكب الحدث صبيا كان ام فتى فعلا يجرمه القانون فأنه يحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة له بأحد التدابير الوارد ذكرها في المادة (٧٢) وما بعدها من القانون والمنصوص عليها في الباب الخامس منه وتحت عنوان (التدابير). وهي تختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة ومدى جسامتها.

أنظر: محمد صالح الأمين، آراء وملاحظات في قضاء الأحداث في العراق (دراسة تحليلية لأحكام قانون الأحداث)، مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد ٥ ، ص ١٨٠ –١٨٩ .

([1]) قرار عن محكمة التمييز الاتحادية العراقية بالعدد ٩٢/الدخول الى العراق دون جواز سفر/٢٠١٢.

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن محكمة الأحداث الجنائية المركزية في الكرخ قررت بتاريخ ٢٠١١/١/٣١ وبالدعوى المرقمة ٣/ أحداث/ ٢٠١١ إدانة الحدث ع د م (سوري الجنسية) وفق المادة العاشرة/ اولا من قانون جوازات السفر رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ واستدلالا بأحكام المادتين ٧٧/ اولا و ٧٩/ ثانيا من قانون رعاية الأحداث وذلك عن جريمة دخول الاراضي العراقية بصورة غير مشروعة وحكمت عليه بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة خمس سنوات ولم تحتسب موقوفيته كونه مرجأ تقرير المصير. نقض القرار من قبل محكمة التمييز الاتحادية بقرارها بعدد ٤٦٧/ هيأة الأحداث/ ٢٠١١ في ٢٠١١/٤/١٨ وجاء في حيثيات القرار (أن الثابت من اعتراف المتهم ومن الادلة التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة بان دخول المتهم إلى العراق بصورة غير شرعية كان لغرض القيام بالأعمال الإرهابية وان أعماله تشكل نشاط إجرامي واحد وان ما ذهبت إليه محكمة التحقيق من فرد القضية موضوعة البحث عن القضية الأصلية التي جرى التحقيق فيها مع الحدث وفق المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ غير صحيح ومخالف للقانون حيث المقتضى إحالة الحدث عن تلك الجريمتين بدعوى واحدة والتدخل تمييزا بقرار الإحالة..) واتباعا للقرار التمييزي وبتاريخ ٢٠١١/١٠/٦ وبالدعوى المرقمة ٢٨١/أحداث/٢٠١١ قررت محكمة الأحداث الإصرار على قرارها السابق وعليه فقد أحيلت الدعوى على الهيأة الموسعة ولدى عطف النظر من قبل هذه الهيأة على وقائع الدعوى المستخلصة من

المحلية التي توفر الحماية القانونية كضمانة تشريعية للطفولة . وفي هذا الصدد نلاحظ قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٣. ومن خلال هذا القانون ينظم العراق رسميا لهذه الاتفاقية التي تعتبر الطريق الأساسي في توفير الضمانات القانونية لحماية الطفل . بهدف حماية الأطفال دوليًا من التأثيرات الضارة نتيجة نقلهم أو احتجازهم بطريقة غير مشروعة واتخاذ الإجراءات التي تضمن عودتهم إلى دولة الإقامة المعتاد فضلًا عن ضمان حماية حقوق الزيارة والاتصال.

أما من الناحية الجزائية فإن: " الحدث الذي يطبّق عليه هذا القانون هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إذا ارتكب جرما معاقبا عليه في القانون أو كان معرّضا للخطر في الأحوال المحددة لاحقا في هذا القانون".

أما قانون رعاية القاصرين العراقي فقد حدد نطاق سريان قانونه جزائيًا بموجب نص المادة (٣/أولًا) منه على: يسري هذا القانون على:

أ. الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن من المحكمة كامل الأهلية.

ب. الجنين.

ت. المحجور الذي تقرر المحكمة انه ناقص الأهلية أو فاقدها.

ث. الغائب والمفقود.

وبموجب أحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة فيقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الأهلية أو فاقدها والغائب والمفقود، الا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

أدلتها وجد ان جريمة دخول الحدث إلى الأراضي العراقية بصورة غير مشروعة والتي يحكمها قانون جوازات السفر رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ قد سبقت من حيث الفعل اتهام الحدث عن جريمة أخرى تالية هي الانتماء إلى المجاميع الإرهابية والتي يحكمها قانوناً مكافحة الإرهاب وبالتالي فان الجريمة الاولى مستقلة بشروطها وأوصافها عن الجريمة التالية لها ولا يوجد اقتران بين الجريمتين لازمانا ولا مكانا ولا تدخل ضمن مفهوم النشاط الإجرامي الواحد لاختلاف الوقائع في كل واحدة منها وكذلك اختلاف النصوص القانونية في كلا القانونين وان الحكم على إحدى الجريمتين دون الأخرى يؤدي إلى تعطيل العمل بالقانون الآخر لذا فان قرارات محكمة الأحداث الجنائية المركزية في الكرخ بإدانة الحدث ع د م (سوري الجنسية) وفق المادة العاشرة/ أولا من قانون الجوازات وفرض التدبير المناسب بحقه كانت المحكمة قد راعت عند إصداره تطبيق القانون تطبيقا صحيحا قرر وبالأكثرية تصديق كافة القرارات استنادا لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار في ١/ شعبان/ ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٦/٢٠.

فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للحدث، تضمن القانون في المادة الثالثة منه نصا يقضي بسريان أحكامه على طوائف ثلاث هي الأحداث الجانحون، والمشردون، ومنحرفو السلوك. وأورد المشرع في سياق ذلك تعريفا وتحديدا للأفعال التي إذا ارتكبها أحد الأحداث وصف بكونه (حدثا جانحا) أو مشردا أو منحرف السلوك. وحدد القانون سن الحداثة في الجنوح والتشرد بثمانية عشرة سنة كحد أعلى، وتسع سنوات كحد أدنى. وهو بذلك قسم الأحداث إلى ثلاث فئات. خص كلا منها بمعاملة خاصة. وهي فئة الصغير. وهو من لم يتمم التاسعة من عمره. وفئة الصبي. وهو من أتم التاسعة من عمره ولم يتمم الخامسة عشرة. وفئة الفتى. وهو من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتمم الثامنة عشرة.

ولا عقاب على الصغير من اجل الأفعال التي يقترفها. وهذا ما نصت عليه المادة (٤٧) في فقرتها الأولى. حيث قررت بأنه لا يعتبر الصغير مسؤولا جزائيا عن أفعاله. ولا تقام الدعوى الجنائية عليه .. غير انه حتى يكون في مأمن من الانحراف مستقبلا تفرض عليه تدابير التأديب المنصوص عليها في المادة نفسها في فقرتها الثانية والتي تقرر بأنه إذا ارتكب الصغير فعلا يعاقب عليه القانون فعلى المحكمة ان تقرر تسليمه إلى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات للمحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقترن بضمان مالي لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات.

أما أذا ارتكب الحدث صبيا كان ام فتى فعلا يجرمه القانون فأنه يحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة له بأحد التدابير الوارد ذكرها في المادة (٧٢) وما بعدها من القانون والمنصوص عليها في الباب الخامس منه وتحت عنوان (التدابير). وهي تختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة ومدى جسامتها.

أما في قانون إحداث عدد ١٧٤ لسنة ٢٠٠٨ مؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ – الفرنسي فإن المادة الثالثة منه اشارت إلى أنه: ينهي أمر المسؤولية غير الجنائية بسبب الاضطراب العقلي الحبس الاحتياطي أو الإشراف القضائي. الأمر بإحالة الأوراق الصادرة عملا بالفصل ٧٠٦ – ١٢٠ لا ينهي الحبس الاحتياطي أو المراجعة القضائية التي تستمر إلى غاية جلسة غرفة التحقيق، دون المساس بإمكانية قاضي التحقيق، من خلال أمر منفصل، للأمر بالإفراج أو رفع المراقبة القضائية. إذا لم ينته الحبس الاحتياطي، فيجب على غرفة التحقيق أن تبت خلال ستة أشهر في المسائل الجنائية وأربعة أشهر في المسائل الإصلاحية من تاريخ الأمر بإرسال الأوراق، وإلا أطلق سراح المتهم إذا كان موقوفا. لم يتم احتجازه لسبب آخر.

الخاتمة

في الختام البحث نحمد الله عز وجل الذي وفقنا لإتمامه ومن خلال ها البحث بينا موقف التشريع العراقي من المسؤولية الجنائية والتي يمكن من خلال الطرح نتوصل لجملة من النتائج والمقترحات.

- **أولا: النتائج:**

عالج المشرع المسؤولية الجنائية للصغير في نطاق عدة تشريعات جنائية توزعت ما بين قانون العقوبات وقانون رعاية القاصرين وقانون رعاية الاحداث. استخدم المشرع على الصغير الذي يرتكب افعالا مخالفة للقانون بالحدث الجانح. لا وجود للمسؤولية الجزائية على صغير السن إلا أن المسؤولية الجنائية تبدأ من سن التاسعة ويعبر عنها بمسؤولية الجانح.

- **ثانيا: المقترحات:**

لازال العراق يعاني من تأخر قانوني كبير نتيجة لعدم وجود مؤسسات قانونية تأخذ على عاتقها الاهتمام بالطفولة من جهة ومنع انتشار الجرائم من جهة أخرى لذا حريٌ بنا تقديم المقترح بضرورة توفير مؤسسات كبيرة لحماية الأطفال من الانحراف والجنوح.

المصادر القانونية

١. جاسم خريبط، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٠٦.

٢. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١, ط٢, دار العلم للجميع, بيروت, لبنان, بدون سنة طبع .

٣. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد في الأحكام العامة، الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.

٤. خالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.

٥. د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، ط١, دار النهضة العربية, القاهرة، ١٩٨٨، ص١٤٣.

٦. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة نشر.

٧. د. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٩٠.

٨. د. السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، دار المعارف، مصر، ١٩٩٢، ص٢٩٨.
٩. د. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، مج ٢, نادي القضاة, مصر, من دون سنة نشر، ص٣١٦.
١٠. د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية, ١٩٨٩, ص١٧٨.
١١. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, ٢٠٠٣ .
١٢. د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
١٣. د. عبود السراج، شرح العقوبات، القسم العام، ط١، مطبعة التأليف، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣.
١٤. د. محمد فاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٣، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٤.
١٥. د. محمود صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٣٢٧.
١٦. رأفت عبد الفتاح حلاوة، قانون العقوبات القسم العام، ط١, دون النهضة العربية, مصر, ٢٠٠٥ .
١٧. سمير عالية، أصول قانون العقوبات –القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤.
١٨. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة, ١٩٧٢.
١٩. علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد, ١٩٨٢,
٢٠. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، مارس، العدد الأول، السنة الحادية والثلاثون.
٢١. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢٢. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.

٢٣. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٢٤. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
٢٥. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط١, دار النهضة للنشر, بيروت, ١٩٨١ .
٢٦. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.

- **الأبحاث:**

١. محمد صالح الأمين، آراء وملاحظات في قضاء الأحداث في العراق (دراسة تحليلية لأحكام قانون الأحداث)، مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد ٥.

- **قرارات المحاكم:**

١. قرار عن محكمة التمييز الاتحادية العراقية بالعدد ٩٢/الدخول إلى العراق دون جواز سفر/٢٠١٢.

- **القوانين:**

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٢. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣
٣. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠
٤. قانون العقوبات اللبناني.
٥. قانون الأحداث الفرنسي.
٦. قانون العقوبات الفرنسي.

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

NO. 18

ISSN (2522 – 3402)

December
A.H 1446 - A.D 2024

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتبة مرمر
موبايل : ٠٧٧٠٤٢٥٠٩٠٧